

قراءة في ظاهرة "النهب/التعفيش" في سوريا



أبعاد انتهاك النهب في القانونين الوطني والدولي وآليات
استرداد الحقوق في المرحلة الانتقالية



قراءة في ظاهرة "النهب/التعفيش" في سوريا

أبعاد انتهاك النهب في القانونين الوطني والدولي وآليات استرداد الحقوق في المرحلة الانتقالية

تُعد ظاهرة النهب من الانتهاكات المتكررة التي واجهها السوريون خلال سنوات النزاع وبشكل واسع، وهي ممارسة لم تكن مجرد حادث سرقة فردية، بل تحولت إلى سلوك منهج يُعرف شعبياً بمصطلح "التعفيش". هذا المصطلح يصف الاستيلاء المنظم على ممتلكات المدنيين المنقولة، من مركبات وأثاث منزلي وأجهزة كهربائية وحتى المحاصيل الزراعية والمواشي، غالباً ما كان يترافق ذلك مع العمليات العسكرية أو حالات الفراغ الأمني وانتشار القوى المسيطرة على الأرض.

لقد بدأت هذه الظاهرة مع تحول الحراك الشعبي إلى نزاع مسلح، حيث انتهج النظام السابق سياسة اجتياح الأحياء السكنية عسكرياً ثم نهب محتوياتها، وهي ممارسة استمرت وتكررت في معظم المناطق السورية ومن قبل مختلف الأطراف المتصارعة، حتى بعد سقوط النظام وتولي سلطات جديدة للمسؤولية.

وانشر مصطلح "التعفيش" بكثرة بين السوريين خلال سنوات الصراع بعد تحول الحراك الشعبي من طابعه السلمي إلى نزاع مسلح، ومع مرور الوقت، تجاوز المصطلح معناه اللغوي ليصبح توصيفاً لسلوك منهج ارتبط بالعمليات العسكرية، لا سيما في أعقاب السيطرة على المناطق.

جرائم السرقة والنهب وفق التشريعات السورية:

لم يتساهم المشرع السوري مع هذه الأفعال، بل وضعها في إطار شديد الحزم، خاصة حين تُرتكب استغلالاً لظروف الحروب والكوارث. فوفقاً لقانون العقوبات العام رقم 148 لعام 1949، تُعتبر السرقة جريمة تستوجب "الأشغال الشاقة المؤقتة" إذا وقعت في حالات الحرب، أو العصيان، أو الاضطرابات، أو حتى غرق سفينة أو أي نائبة عامة أخرى. وإنطلاق من وراء هذا التشديد هو أن الفاعل يضاعف من وطأة المحنّة على المجتمع، فبدلاً من أن يسهم في تخفيف أعباء الناس، يستغل انشغالهم بالكارثة ليجني مكاسب غير مشروعة (المادة 627).

وتزداد العقوبة قسوة لتصل إلى "الأشغال الشاقة المؤبدة" أو المؤقتة التي تراوح بين 15 إلى 20 سنة، إذا ارتكبت السرقة ضمن ظروف تجعلها بالغة الخطورة. ويتحقق ذلك حين تجتمع عدة أحوال في الجريمة، كأن تقع ليلاً، وبفعل شخصين أو أكثر، وعن طريق اقتحام منازل الناس وملحقاتها باستخدام الخلع، أو مفاتيح مصنعة، أو حتى بانتدال صفة موظف وارتداء زيه. كما يشدد القانون العقوبة إذا كان السارقون مقنعين أو يحمل أحدهم سلاحاً، أو إذا استخدمو العنف والتهديد لتسهيل الجريمة أو تأمين هروبهم بالمسروقات (المادة 622).

كذلك، يقرر القانون عقوبة "الأشغال الشاقة المؤبدة" في حالات أخرى، مثل مرافقة السرقة للعنف الجسدي ضد الأشخاص، أو إذا تمت في أماكن مغلقة ومصانة بالجدران (سواء كانت مأهولة أم لا) عبر التسلق أو الخلع أو الدخول بطرق غير مألوفة. كما أفرد القانون نصاً خاصاً لسارقي السيارات، معاقباً إياهم بالأشغال الشاقة المؤبدة لمدة لا تقل عن خمس سنوات (المواد 624-625-624 مكرر).

أما بالنسبة لل العسكريين، فقد وضع قانون العقوبات العسكري رقم 61 لعام 1950 ضوابط صارمة جداً. فبموجب المادة 136، يعاقب العسكري بـ"الأشغال الشاقة المؤبدة" إذا شارك ضمن عصابة في سلب أو إتلاف المواد الغذائية أو البضائع باستخدام السلاح أو القوة الظاهرة أو العنف. وفي حال وجود ضابط أو محرض بين الفاعلين، تُطبق عقوبة المؤبد على المحرض الأعلى رتبة، بينما ينال البقية الأشغال الشاقة المؤبدة (المادة 136).

جرائم السرقة والنهب وفق العهود والمواثيق الدولية:

يعتبر النهب انتهاكاً صارخاً لاتفاقيات جنيف، خاصة عندما يتم تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع؛ إذ تنص المادة (50) من [اتفاقية جنيف الأولى](#) على أن هذه الأفعال غير مشروعة وتعسفية، ولا يمكن التذرع بالضرورات الحربية لمبررها. هذا الحظر قانوني وشامل، كما أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتبر الاستيلاء على الممتلكات دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة، جريمة حرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطأ أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. ويعزز [القانون الدولي الإنساني العربي](#) هذا الحظر من خلال القاعدتين (50-52)، اللتين تحظران النهب والاستيلاء على ممتلكات الخصم بدون ضرورات عسكرية قهريّة، وتعتبرانه جريمة حرب، سواء كان النزاع المسلح دولياً أو غير ذو طابع دولي، ويشمل جميع أطراف النزاع.

وبناءً على هذه المعايير الدولية، فإن جرائم السرقة والنهب التي شهدتها سوريا منذ عام 2011، والتي نُفذت ضمن خطط ممنهجة وواسعة النطاق (سواء قبل سقوط النظام أو بعده)، تمنح الضحايا وعائالتهم الحق الكامل في المطالبة بتوصيف قانوني دقيق لهذه الأفعال. هذا التوصيف يجب أن يتناسب مع جسامية الجرائم المرتكبة بحقهم والتعامل معها كجرائم حرب، لضمان عدم ضياع حقوقهم.

الجرائم الجسيمة لا تخضع لقواعد التقادم ولا مبدأ عدم رجعية القوانين:

تخضع الجرائم الجسيمة لقواعد استثنائية في القانون تضمن عدم إفلات الجناة من العقاب مهما طال الزمن، حيث استثنى [الإعلان الدستوري السوري](#) جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية من مبدأ "عدم رجعية القوانين". ورغم أن هذا النص يعييه حصر الاستثناء بجرائم النظام السابق فقط، إلا أنه يظل قاعدة يمكن البناء عليها لمنح القضاء السوري الحق في البحث في هذه الانتهاكات وتوصيفها قانونياً بشكل سليم بناءً على ما ورد في الإعلان الدستوري، كما يمكن أن يشكل الأساس لتضمين كافة الجرائم الجسيمة ضمن هذه القاعدة، بموجب قوانين لاحقة، بغض النظر عن الطرف المرتكب للانتهاك.

ويتكامل هذا التوجه مع القاعدة 160 من قواعد القانون الدولي الإنساني العربي، التي تنص صراحة على أن جرائم الحرب مستثنأة من مبدأ التقادم، فلا يسقط الجرم بمرور السنين. وهذا يتواافق كذلك مع [اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1968](#) التي أكدت على عدم سريان التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مما يفتح الباب واسعاً أمام محاسبة المتورطين في النهب والسرقة الممنهجة باعتبارها جزءاً من هذه المنظومة الجرمية.

خاتمة ووصيات:

لا تزال العديد من المناطق السورية التي تعاني من توترات أمنية أو اشتباكات مسلحة تشهد حالات مقلقة من النهب والاستيلاء على ممتلكات المدنيين، حيث تجد هذه الجرائم بيئة خصبة في ظل الفوضى وغياب المساءلة الفورية.

إن استمرار هذا التعدى يفرض مسؤولية تاريخية وقانونية على الدولة والسلطات القائمة لفرض النظام العام، واتخاذ تدابير حازمة لحماية الممتلكات وملحقة الجناة. ومن هذا المنطلق، يبرز الاحتياج الملح لتأسيس آليات قانونية

شفافية تضمن استرداد الأموال والملكية المصادرة، وتعيد تفعيل سيادة القانون بمساءلة المتورطين كافة دون تمييز، مع تمكين المتضررين من تقديم دعاوى قضائية فعالة لنيل تعويضات عادلة.

كما يقع على عاتق الحكومة الانتقالية واجب الانضمام إلى نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، والاعلان عن قبولها باختصاص المحكمة حتى بالنسبة للجرائم المرتكبة قبل تاريخ انضمامها سنداً للمادة 12، وكذلك العمل على سن ودمج تشريعات واضحة توصف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ضمن القوانين الجزائية الوطنية لضمان عدم تكرار هذه الانتهاكات.

وفي إطار السعي نحو جبر الضرر، يمتلك المتضررون اليوم حق اللجوء إلى "الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية"، التي أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 في 17 أيار 2025، حيث تقع على عاتقها مهام جوهرية تشمل كشف الحقائق، ومساءلة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة، وتحقيق التعويض العادل للضحايا. ومن الضروري أن يبادر المتضررون لتوثيق حالات الاستيلاء التي تعرضوا لها لضمان إدراجهما ضمن آليات معالجة الأضرار التي تعتمدتها الهيئة، مع التأكيد على ضرورة شمولية عملها لتنظر في كافة الانتهاكات التي وقعت على الأرض السورية من قبل مختلف الأطراف، دون استثناء أو حصرها بجهة بعينها، تحقيقاً لعدالة وطنية شاملة تنصف الجميع.



مشاركة من أجل العدالة
SHARE FOR JUSTICE

● حول المشروع:

نشأت فكرة المشروع أثناء مشاركة أحد أعضاء فريق "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" في زمالة خاصة بقيادة المجتمع المدني من الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بغية اكتساب مهارات جديدة لاستخدام التكنولوجيا في تعزيز الديمقراطية، والمناصرة والتحقق من المعلومات واستكشاف سبل جديدة للوصول إلى العدالة. وتم تنفيذ الزمالة في عاصمة البوسنة والهرسك - سراييفو من قبل منظمة U.G. ZAŠTO NE - CA - WHY NOT - وبدعم من الصندوق الوطني لدعم الديمقراطية - NED، ومقره في العاصمة الأمريكية واشنطن.

● لماذا "مشاركة من أجل العدالة"؟

عقب الإطاحة بحكومة بشار الأسد (النظام السابق)، ومع دخول سوريا حقبة جديدة في شهر كانون الأول/ديسمبر 2024، وبعد أكثر من 13 سنة من النزاع الدموي، وارتكاب انتهاكات وجرائم خطيرة لا حصر لها من قبل مختلف أطراف النزاع، وما تلاه من تغيير وتعدد الآليات والمؤسسات والهيئات الهدافة للوصول إلى العدالة وتعزيز المحاسبة للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، بدأت فكرة "مشاركة من أجل العدالة" لتكون بمثابة جسر يصل بين مجتمعات الضحايا والمنظمات والمبادرات السورية المحلية من مختلف الجغرافية السورية، وتلك الآليات والأجسام.

إن الهدف الأساسي لمنصة المشروع هو التعريف بآليات العدالة الدولية ذات الصلة بالملف السوري وشرح ولاياتها وطرق عملها وأخر المستجدات الخاصة بها بلغة مبسطة موجهة لعموم السوريين/ات، إضافة إلى الآليات الوطنية السورية (ذات الطابع المحلي)، بهدف مساعدة مجتمعات الضحايا (كل الضحايا وبغضّ النظر عن انتسابهم السياسي أو الإثنية أو المناطية) والمنظمات المحلية السورية على التواصل معها ومشاركتها الملفات والتوصيات التي عملت عليها طوال سنوات الصراع الدائر في سوريا، بهدف تعزيز فهم شامل للعدالة والمحاسبة، وضمان الشمولية في عمليات التوثيق ومسارات العدالة نفسها.